نصف الجد فان بقي شي اخذه بنوا العلات مثال ذلك جد واخ لابوين واخ لاب المال بينهم اثلاث
ثم الاخ لاب يرد ثلثه فيكون للاخ لابوين الثلثين ولو كان معهم زوجه فلها الربع والباقي اثلاث ويرد الاخ
لاب ما في يده الى الاخ لابوين ولو كان مكان الزوجه زوج فله النصف والباقي اثلاث كما تقدم جد واخت
لابوين واخ لاب للجد النصف وللاخت النصف ولا شي للاخ لاب لان الاخت لابوين ولو كان
اخ لاب والمسله بحالها فللجد الخمسان وللاخت لابوين الخمس وللاخ لاب الخمسان ثم يرد اخوها على
الاخت لابوين ما يتم به النصف وهو خمس ونصف خمس واصل المسله من خمسه فاضرب في اثنين للحاجه
الى النصف تصير عشره فللجد اربعه وللاخت لابوين الخمس سهمان وللاخ لاب اربعه يرد الى الاخت لابوين ثلثه تكمل النصف
يبقى لها سهم لا ينقسم عليها فاضرب اثنين في عشره تكون عشرين منها تصح جد واخ لاب واخت لابوين للجد
الخمسان ويرد الاخ على الاخت ما تتمه النصف يبقى معه نصف سهم وهو العشر ولو كان معه ام فللجد سهمان وللاخت
لابوين السدس وللاخ واخت ثلثه فيرد ان عليها تتمة النصف يبقى معهما سدس جد واختان لابوين واخ
لابوين والحال لان للجد الثلث والكل في الثلث يرد اولاد الاب نصيبهم على ولد الابوين ام وجد واخت لابوين
واخوان واخت لاب اصلها من ستة للام سهم وثلاثه يستحق الجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب ثلثه في سته تكن ثمانيه
عشر للام ثلثه وللجد خمسه وللاخت لابوين النصف تسعه يبقى سهم واحد لاولاد الاب وهم خمسه فاضرب خمسه في ثمانيه عشر
تكن تسعين منها تصح وتسمى تسعينيه زيد ام وجد واخت لابوين واخ واخت لاب اصلها من سته للام سهم
يبقى لا يستقيم على سته فاضرب ستة في سته ومنها للام السدس سته وللجد ثلث ما بقي عشره وللاخت لابوين نصف
الجميع وهو ثمانيه عشر يبقى لولاد الاب سهمان وهم ثلثه فاضرب ثلثه في سته وثلثين تكن مايه وثمانيه منها
تصح الا ان بين السهام موافقه بالانصاف فيرجع الى اربعه وخمسين ووجه ذلك ان المقاسمه وثلث
ما بقي واحد في حق الجد فاعط الام نصيبها من ثمانيه عشر ثلثه وللجد ثلث ما بقي خمسه وللاخت لابوين نصف
الجميع تسعه يبقى سهم لا يستقيم على اولاد الاب واضرب ثلثه في ثمانيه عشر تكن اربعه وخمسين منها تصح
واسمى مختصره زيد للحاصل من مذهبه في انه يقول بالمقاسمه ما لم ينقصه من الثلث ومع ذي الفرض سطول في احد
الاحوال الثلثه ويعد ولد الاب على الجد اضرارا به ولا يفرض للاخوات المنفردات مع الجد ويجعلهن عصبه ولا
يقول بالعول الا على اثنين عصبه وخالف هذا الاصل في المسله الاكدريه وهي جد وزوج وام واخت لابوين او لاب
للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم ضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمها للذكر مثل

الاثنين

الاربعين
الباب الرابع
٢٩٧

اصلها من سته تعول الى تسعه للزوج ثلثه وللام سهمان وللاخت ثلثه وللجد سهم ومافي يد الجد والاخت اربعه
لا يستقيم على ثلثه فاضرب ثلثه في تسعه تكن سبعه وعشرين منها تصح ولو كان مكان الاخت اخ لاسقط عصبه
لان للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ولسقط الاخ وكذا لو كان مع الاخ اخت لانه اسقط عصبه وسميت
هذه المسله الاكدريه لانها واقعة امراه من بني اكدر وقيل سميت به لانها كدرت على زيد مذهبه من ثلثه اوجه
اعال بالجد وفرض للاخت مع الجد وجمع سهام الفرض وقسمها على التعصيب وانما فرض لها ولم يجعلها عصبه لانه لم يبق لها شي
ولا وجه الى قسمه لانه ينقص نصيب الجد من السدس بضاد الى ما ذكرناه فصير وقال والجدات يطلقان بالام
ولا بوات بالاب ويحجب القربي البعدى وارثه كانت او محجوبه الجدات كلهن يسقطن بالام والابويات منهن بالاب
لما روي ان النبي عليه السلام انما اعطى الجده السدس اذا لم يكن للميت ام ولان الجده انما تدلي الى الميت بواسطة الام
فلا ترث مع وجودها لما تقدم من ان الاقرب يحجب الابعد محجوبه كانت او وارثه اما الابويه فهي محجوبه بالنص
على خلاف القياس لان الابويه انما تدلي الى الميت بالاب ولم يرث فرضه والقياس لا يحجبها الاب ويسقط الابويات
بالاب كالجد مع الاب لذلك يسقط بالجد اذا كن من قبله ولا يسقط ام الاب بالجد لانها لا تدلي به فلو ترك
ابا وام اب وام ام فالام للام محجوبه بالاب واختلفوا ماذا للام فقيل لها السدس لان ام الاب محجوبه بالاب
غيرها وقيل لها نصف السدس لانها من اهل الاستحقاق يحجب وان كانت محجوبه كالاخوه مع الام والقربى من الجدات يحجب
البعدى وارثه كانت او محجوبه اما اذا كانت وارثه فظاهر لانها تاخذ الفرض فلا يبقى للبعدى شي واما اذا
كانت محجوبه كما اذا ترك ابا وام ام ام فقد قيل الكل للاب لانه قد حجب امه وهي تحجب ام ام الام لكونها
اقرب منها وقيل لها السدس لان ام الاب محجوبه بالاب فلا تحجب على ما مر ثم اعلم ان الجدات على مراتب الاولى
حدثنا الميت ام امه وام ابيه وهما اثنان وارثتان الثانيه اربع جدات هي ام امه فالاوليان ام ام
امه وام ام ابيه والاخريان ام ام ابيه وام اب ابيه والكل وارثات الا الاخيره لانها ساقطه واسقط جدحص في سائر
ابيه من الثالثه ثمان جدات جدتا امه وجدتا ابيه وجدتا اب ابيه وام ام ابيه وجدتا ام ابيه وارثتان جدتا امه
وجدتا ام امه وهي وارثه وام اب ام امه وهي ساقطه وجدتا ابيه وجدتا ام ابيه وام اب ابيه وجدتا
ساقطتان وجدتا ام امه وجدتا ام ام امه وهي وارثه وام اب ام امه وهي غير وارثه
تصير ستة عشر وهي المرتبة الرابعه وان كان لكل واحده من الستة عشر جدتان تصير اثنين وثلثين وعلى هذا ثم الجدات الثابتات
على ضربين محاذيات متساويات في الدرجه ومتفاوتات في الدرجه وبعض المحاذيات الوارثات ما يسقط بعد
ومن امهات

Copyright King Saud University